جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ لطفى عبدالعزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبدالعال السمان محمد، حامد مكى، فتحى محمد حنضل وجرجس عدلى نواب رئيس المحكمة.

(٨٥)

الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن».

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشىء. غير مقبول.

(٢-٥) إصلاح زراعى. استيلاء. ملكية. أموال «أموال الدولة الخاصة». ريع. حيازة. حكم «عيوب التدليل: مايعد فساداً فى الاستدلال، مايُعد قصوراً». خبرة.

(٢) الأراضى المستولى عليها بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى. اعتبارها مملوكة للدولة من تاريخ قرار الاستيلاء النهائى عليها.

(٣) التزام واضع اليد على الأراضى الزراعية محل الاستيلاء بأداء ريعها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى اعتباراً من السنة الزراعية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ حتى تاريخ استلامها لها. القانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١. مناطه. أن يكون قائماً باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة أو حائزاً لها حيازة مادية.

(٤) انتهاء الخبير أن الأراضى محل النزاع تقع ضمن الأراضى الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائى الصادر من الطاعن بصفته وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمنتفع بها. مؤدى ذلك. التزامه بأداء ريعها للطاعن بصفته. ق ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل ١٨٥ لسنة ١٩٦١.

(٥) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ماإنتهى إليه الخبير من أن المطعون ضده واضع اليد على أرض النزاع بموجب عقد بيع ابتدائى صادر له من الشريك على الشيوع مع

الخاضع. عدم وقوفه على قيام حالة الشيوع بين الطاعن بصفته والمطعون ضده الأول أو انتفائها بعد الإستيلاء على أرض الخاضع وأثر ماتضمنه محضر الاستيلاء النهائى على انتهاء حالة الشيوع ومدى منازعة المطعون ضده فى ذلك أمام اللجنة القضائية. عدم إيراده بأسبابه مايزيل التناقض بين ما أثبته الخبير بتقريره باعتبار المطعون ضده منتفعاً بما يضع يده عليه وبين النتيجة التى إنتهى إليها. فساد فى الاستدلال وقصور.

---

١ ـ المقرر أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته وأن تكون له مصلحة فى الحكم المطعون فيه حين صدوره فإن كان لم توجه إليه طلباته ولم يقض له أو عليه بشىء فإن الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثانى لم تكن له طلبات فى الدعوى ولم يحكم له أو عليه بشىء ولم تتعلق أسباب الطعن به فلا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامه فى الطعن بالنقض، ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له.

٢ ـ المقرر أن الأراضى المستولى عليها بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى تعتبر مملوكة للدولة من تاريخ إصدار قرار الاستيلاء النهائى عليها.

٣ ـ مفاد النص فى المادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السادسة منه المعدلة بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١ أن ملكية القدر الزائد من الأراضى الزراعية عن الحد الأقصى الجائز تملكه تؤول منذ العمل بالقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وأن تراخى استلامها لها، وفى هذه الحالة يلتزم واضع اليد على الأرض الزراعية محل الاستيلاء بأن يؤدى إلى تلك الهيئة ريعاً يعادل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها وذلك اعتباراً من السنة الزراعية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ حتى استلامها لها، ومناط التزام المستولى لديه بأداء الريع عن الأرض محل الاستيلاء أن يكون واضعا اليد عليها بمعنى أن يكون قائماً باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة مع الغير أو مجرد حائزاً لها حيازة مادية.

٤ ـ لما كان البين من الأوراق ـ وعلى ماأثبته الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف فى تقريره ـ أن الأرض محل النزاع تقع ضمن الأراضى الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائى المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٣٠ الصادر من الطاعن وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمنتفع بها ومؤدى ذلك التزامه بأداء ريعها للطاعن ـ وفقا لما نصت عليه أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١.

٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده الخبير فى تقريره من أن المطعون ضده يضع يده على أطيان التداعى بموجب عقد بيع ابتدائى صادر له من شريك على الشيوع مع الخاضع ..... وذلك دون أن يقف الحكم على قيام حالة الشيوع بين الطاعن بصفته والمطعون ضده الأول فى هذه العقارات أو انتفائها بعد حصول الاستيلاء على أرض الخاضع وماتم بشأن إفرازها وأثر ماتضمنه محضر الاستيلاء النهائى بشأنها على إنتهاء حالة الشيوع هذه، ومدى منازعة المطعون ضده فى ذلك أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى من عدمه، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يورد بأسباب خاصة مايزيل التناقض القائم بين ما أثبته الخبير فى تقريره بخصوص اعتبار المطعون ضده منتفع بما يضع اليد عليه وبين النتيجة التى انتهى إليها والتى اتخذها الحكم عماداً لقضائه فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٥٧ سنة ١٩٨٧ مدنى الحسينية الجزئية على الطاعن بصفته ـ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمطعون ضده الثانى بصفته ـ وزير الخزانة ـ أمام قاضى التنفيذ بالمحكمة بطلب الحكم بعدم الاعتداد

بالحجز الإدارى الموقع على أمواله بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩ وببراءة ذمته من المبلغ المحجوز من أجله ومقداره ٢٨٩٧ جنيها. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت فى مادة تنفيذ موضوعية بإجابة المطعون ضده المذكور إلى طلباته بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف ١٢٤٣ سنة ٣٣ق المنصورة «مأمورية الزقازيق» وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره حكمت بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودع المطعون ضده الثانى مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له وأودعت النيابة مذكرة ضمنتها هذا الدفع وفى الموضوع ارتأت نقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى أنه لم يُقض له أو عليه بشىء.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن المقرر أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته وأن تكون له مصلحة فى الحكم المطعون فيه حين صدوره فان كان لم توجه إليه طلباته ولم يقض له أو عليه بشىء فإن الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثانى لم تكن له طلبات فى الدعوى ولم يحكم له أو عليه بشىء ولم تتعلق أسباب الطعن به فلايكون للطاعن مصلحة فى إختصامه فى الطعن بالنقض، ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ماتقدم ـ قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن حاصل ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك أنه على الرغم من أن البين من تقرير الخبير الذى انتدبته محكمة الاستئناف أن أطيان النزاع ـ المطالب بريعها من المطعون ضده الأول تقع ضمن الأرض الزراعية التى تم استيلاء الدولة عليها وفقاً لما جاء بمحضر الاستيلاء النهائى المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٣٠، وفيه ورد اسم المطعون ضده الأول كواضع

لليد عليها وربطت عليه كمنتفع بها، مما مؤداه التزامه بأداء ريعها للطاعن بصفته وهو أمر لم ينازع فيه أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما أورده الخبير فى تقريره من أن المطعون ضده يضع يده على هذه الأرض بموجب عقد بيع صادر له من شريك على الشيوع مع الخاضع المستولى لديه ـ . . . . . ـ دون أن يعنى ببحث أثر استيلاء الدولة على هذه الأطيان وماتم بشأن تحديد ملك المستولى لديه، ومايترتب عليه من اعتبار المطعون ضده المذكور منتفعاً بها وملزماً بريعها وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر أن الأراضى المستولى عليها بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى تعتبر مملوكة للدولة من تاريخ إصدار قرار الاستيلاء النهائى عليها، وان مفاد النص فى المادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السادسة منه المعدلة بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١ أن ملكية القدر الزائد من الأراضى الزراعية عن الحد الأقصى الجائز تملكه تؤول منذ العمل بالقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وأن تراخى استلامها لها، وفى هذه الحالة يلتزم واضع اليد على الأرض الزراعية محل الاستيلاء بأن يؤدى إلى تلك الهيئة ريعاً يعادل سبعه أمثال الضريبة المفروضة عليها وذلك اعتباراً من السنة الزراعية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ حتى استلامها لها، ومناط التزام المستولى لديه بأداء الريع عن الأرض محل الاستيلاء أن يكون واضعا اليد عليها بمعنى أن يكون قائماً باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة مع الغير أو مجرد حائزاً لها حيازة مادية، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ـ وعلى ماأثبته الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف فى تقريره ـ أن الأرض محل النزاع تقع ضمن الأراضى الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائى المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٣٠ الصادر من الطاعن وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمنتفع بها ومؤدى ذلك التزامه بأداء ريعها للطاعن ـ وفقا لما نصت عليه أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١. على ما سلف بيانه ـ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده الخبير فى تقريره من أن المطعون ضده يضع يده على أطيان التداعى بموجب عقد بيع ابتدائى صادر له من شريك على

الشيوع مع الخاضع . . . . . وذلك دون أن يقف الحكم على قيام حالة الشيوع بين الطاعن بصفته والمطعون ضده الأول فى هذه العقارات أو انتفائها بعد حصول الاستيلاء على أرض الخاضع وماتم بشأن إفرازها وأثر ماتضمنه محضر الاستيلاء النهائى بشأنها على انتهاء حالة الشيوع هذه، ومدى منازعة المطعون ضده فى ذلك أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى من عدمه، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يورد بأسباب خاصة مايزيل التناقض القائم بين ما أثبته الخبير فى تقريره بخصوص اعتبار المطعون ضده منتفع بما يضع اليد عليه وبين النتيجة التى انتهى إليها والتى اتخذها الحكم عماداً لقضائه فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.